

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/DJI/2
16 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جيوبي

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أعد التقرير مع مراعاة أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	نعم (عامة)	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست حيويّة طرفاً فيها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع عليها فقط، ٢٠٠٦)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع عليه فقط، ٢٠٠٦)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوقيع عليه فقط، ٢٠٠٦)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم		
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية ^(٤)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٦، تعهدت جيبوتي بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٧). وفي عام ٢٠٠٨، شجعت لجنة حقوق الطفل جيبوتي على التصديق على البروتوكولين الاختياريين كليهما وعلى أي صك آخر من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست جيبوتي بعد طرفاً فيها^(٨). كما حثت اللجنة جيبوتي على أن تبحث إعادة النظر في إعلانها بشأن الاتفاقية بغية سحبه^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٧ إلى إدراج فصل في الدستور خصص لحقوق الإنسان دون غيرها^(١٠).

٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧؛ وقانون حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عام ٢٠٠٧؛ وقانون العمل في عام ٢٠٠٦؛ وقانون الأسرة في عام ٢٠٠٢؛ والقانون التوجيهي المتعلق بنظام التعليم في عام ٢٠٠٠^(١١). ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً، شأنها في ذلك شأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٢)، بإدخال تعديل على قانون العقوبات للنص، بموجب أحكام المادة ٣٣٣ منه، على عقوبات قاسية للمعاقبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(١٣).

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٤- أشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٧ إلى إنشاء دائرة وزارية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكلفة بإعداد سياسة حكومية بشأن حقوق الإنسان وتنفيذها^(١٤).

٥- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء وزارة النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة والشؤون الاجتماعية^(١٥). وأوصت اللجنة جيبوتي بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي أن تخوّل لتلك الهيئة سلطة تلقي شكاوى من أطفال أو باسمهم تتعلق بانتهاكات حقوقهم، وأن تحقق فيها، وأن تزود بالموارد البشرية والمالية اللازمة^(١٦).

دال - التدابير السياسية

٦- أشار تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٤ إلى اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين وضع المرأة في التنمية وخطة عمل جاء فيها أنه سيتم تقييم جميع السياسات والقوانين استناداً إلى مدى تأثيرها على المسألة الجنسانية^(١٧).

٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٥ لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال؛ وبالاستراتيجية المعجلة لبقاء الطفل ونمائه؛ كما رحبت بالسياسة الوطنية المتكاملة الخاصة بنماء الطفل

في مرحلة الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٥. وشجعت اللجنة جيبوتي على اعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بالطفل تتناول بشكل كامل جميع حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية^(١٨).

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١ – التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(١٩)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر الملاحظات الختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن موعده منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن موعده منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني عن مواعديهما منذ عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، على التوالي
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني عن مواعديهما منذ عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الدوري الثالث في عام ٢٠١٣

٢ – التعاون مع الإجراءات الخاصة

صدرت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	في الفترة ما بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وُجّهت إلى الحكومة ٨ رسائل في المجموع. وبالإضافة إلى مجموعات محددة، حصّت تلك الرسائل ١٩ شخصاً من بينهم ١٦ نقابياً. وخلال الفترة نفسها، ردت جيبوتي على ٧ رسائل (٨٧,٥ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٢٠)	لم ترد جيبوتي على أي من الاستبيانات الاثني عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في غضون الأجل المحدد لها ^(٢١) .

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- تشمل ولاية المكتب الإقليمي في أديس أبابا بلدان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، وهو يركز بالأساس على البلدان التي لا وجود فيها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن بينها جيبوتي. ويعمل المكتب على بناء قدرات إقليمية ووطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويعمل مع الفرق القطرية للأمم المتحدة من أجل مساعدتها في اتباع نهج مرتكز على حقوق الإنسان أثناء وضع برامجها^(٢٢).

٩- وفي عام ٢٠٠٨، رفع المكتب الإقليمي بقدر كبير درجة تعاونه مع الحكومة. فنظم حلقة عمل استشارية وطنية بشأن حقوق الإنسان في يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ بالاشتراك مع وزارة العدل وحقوق الإنسان ومع فريق الأمم المتحدة القطري في جيبوتي. وتحت رعاية رئيس جمهورية جيبوتي، اعتمد سبعون شخصاً كانوا يمثلون الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عشر توصيات من بينها التوصية بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق عملية الإبلاغ بموجب المعاهدات وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على وجه السرعة. وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سيواصل المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا دعم الجهود المستمرة التي يبذلها هؤلاء الفاعلون الوطنيون والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال مشروع للمساعدة التقنية^(٢٣).

١٠- ونظمت وزارة العدل وشؤون السجون المكلفة بحقوق الإنسان في جيبوتي حلقة تدريبية في الفترة ما بين ١١ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن منظومة الأمم المتحدة في جيبوتي. وكانت الغاية من تلك الحلقة تعزيز قدرات دولة جيبوتي لتمكينها من إعداد تقارير دورية جيدة في أقرب الآجال وتقديمها إلى هيئات المعاهدات الأممية وإلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل^(٢٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٠، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى تجلّي مبدأ عدم التمييز في الدستور وفي التشريعات المحلية^(٢٥). وحثت اللجنة جيبوتي على أن تولي عناية خاصة للتصدي للتمييز في حق البنات والنساء بوسائل من جعلتها إعادة النظر في التشريعات المحلية حتى تكفل إبطال الأحكام التمييزية، بما فيها تلك التي تؤثر على تقسيم الميراث، كما حثتها على توفير الحماية الكافية من التمييز^(٢٦). وفي عام ٢٠٠٧، أشار تقرير التقييم القطري الموحد إلى أن أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء لا تزال من أهم التحديات التي يواجهها البلد. وتلاحظ وجود تفاوتات بين الجنسين في مجالات التعليم والاقتصاد وصنع القرار^(٢٧).

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي بُذلت من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. غير أنها أسفت لاستمرار التفاوتات خاصة فيما يتعلق بأطفال الشوارع والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقات^(٢٨). ولاحظت اللجنة بقلق أن نحو ١٠ في المائة من الأطفال في جيبوتي ليست لهم شهادات ميلاد وأن عدم إصدار هذه الشهادات

يضر خصوصاً بالأطفال غير الجيبوتيين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن الجهود التي تبذلها جيبوتي في سبيل تحسين تسجيل المواليد تقتصر على الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة في عدد قليل من مدارس العاصمة، مُغفلة بذلك جزءاً كبيراً من السكان^(٢٩).

١٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسن قانون في عام ٢٠٠٦ لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع التمييز في حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرههم ووصمهم^(٣٠). ولاحظت اللجنة بتقدير مشروع القانون المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقات في المجتمع. غير أنها أشارت بأسف إلى عدم تنفيذ التوصيات التي خرجت بها حلقة عمل عُقدت في عام ٢٠٠٦ واستغرقت يومين والتي تتعلق بالحاجة إلى تحسين إعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات مهنيًا واجتماعيًا^(٣١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان

١٤- في عام ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة إلى الحكومة بشأن قمع قوات الأمن مظاهرةً في مدينة جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويدعى أن قوات الأمن أطلقت النار على سكان حي أريبا بينما كانوا يحاولون وقف تدمير السلطات العامة لمساكنهم. وقيل إن خمسة متظاهرين لقوا حتفهم ومن بينهم طفل وامرأة. وقيل إن ثمانية أشخاص جرحوا فيما اعتُبر خمسة آخرون في عداد المفقودين. ويدعى أن أفعال القمع هذه حدثت بعد شهر من وفاة شاب في سن الثامنة عشرة قتلته قوات حفظ النظام أثناء مظاهرة سلمية شارك فيها عمال وتلاميذ مدارس ثانوية للاحتجاج على ارتفاع أسعار النقل. ومع أن المقرر الخاص وصف رد السلطات بأنه مُرض إلى حد كبير، فإنه أسف لعدم استعراض الحكومة بالتفصيل لحالة جميع الضحايا وشدد على أنه لا يجوز قانوناً أن تقوم التعويضات المالية المدفوعة لجرم انتهاكات حقوق الإنسان مقام الملاحقة القضائية^(٣٢).

١٥- وفي عام ٢٠٠٥، بعث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة بشأن طيارين كانا قد أُعيدا قسراً من جيبوتي إلى بلد مجاور حيث تم وضعهما في الحبس الانفرادي وتعذيبهما منذ عودتهما. ولم ترد جيبوتي على هذه الرسالة^(٣٣).

١٦- وأشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٧ إلى استمرار تعرض النساء للعنف المتزلي ولممارسات تقليدية مؤذية، كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٣٤)، وذلك رغم التقدم المتمثل، على سبيل المثال، في سن قانون الأسرة وتنفيذه. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك ممارسة التحييط، وهي أفظع أشكال التشويه، لا تزال منتشرة على نطاق واسع في البلد، كما تلاحظ عدم وجود ملاحقات قضائية لإنفاذ القانون الذي يحظر هذه الممارسة^(٣٥).

١٧- ومع أن لجنة حقوق الطفل قد لاحظت إشارة جيبوتي إلى حظر العقاب البدني في المدارس، فإنها شعرت بالقلق لاستمرار تعرض الأطفال للعقاب البدني وخاصة في بيوتهم. وأوصت اللجنة بأن تحظر جيبوتي صراحةً جميع أشكال العنف الذي يمارس على الأطفال، بما فيها العقاب البدني، في كل زمان ومكان، عن طريق إصدار قانون يمنع ذلك، وبأن تشجع على استخدام وسائل تأديبية بديلة^(٣٦).

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن القانون الجيبوتي لا ينص تحديداً على التفريق بين الأطفال وآبائهم، كحل أخير، في حالات الاعتداء أو الإهمال. ولاحظت أيضاً أن التفريق بين طفل ووالديه أمر صعب التنفيذ عموماً بسبب الافتقار إلى البنية الأساسية المناسبة. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم الاستفادة من التشريعات القائمة في التصدي بجدية للاعتداء على الأطفال وإزاء العقوبة الخفيفة التي يعاقب بها عموماً مرتكبي تلك الأفعال^(٣٧).

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال، وخاصة البنات، الذين يقعون في الدعارة وإزاء انعدام مرافق تقديم خدمات للأطفال المستغلين جنسياً. وأوصت اللجنة جيبوتي بأن تضع وتقوي التدابير التشريعية لمعالجة مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ كما أوصتها بضمان التحقيق بسرعة في الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق أطفال وملاحقة مرتكبيها؛ وبمواصلة تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية الأطفال ولتعاافي الضحايا من الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٣٨). وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء شدة ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يزالون يعيشون في الشوارع وأوصت جيبوتي ببذل مزيد من الجهود في سبيل توفير الحماية لهؤلاء الأطفال^(٣٩).

٢٠- وحثت لجنة حقوق الطفل جيبوتي أيضاً على أن تضمن حدوث التبني على الصعيد الدولي على نحو يتقيد كلياً بمصالح الطفل الفضلى وتوفير جميع الضمانات القانونية المناسبة لصالح الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الجيبوتية، منذ بدء عملية التبني وحتى نهايتها، حتى تتفادى إمكانية حدوث حالات بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأغراض التبني أو لأغراض أخرى^(٤٠).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود محاكم تختص بالنظر في قضايا الجانحين الأحداث. وشعرت بالقلق كذلك من إمكانية احتجاز أحداث لا تتجاوز أعمارهم الثالثة عشرة لفترات طويلة وعدم وجود مرافق منفصلة لاحتجاز الأطفال بمعزل عن الأشخاص الراشدين ومن كون السبيل البديلة للتصدي لجرائم الأحداث متروكة لسلطة المحاكم التقديرية^(٤١). وحثت اللجنة جيبوتي على أن تضمن تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً. وأوصت جيبوتي بأن تنشئ نظاماً قضائياً متخصصاً لفائدة الأطفال؛ وبأن تكفل حصول الأشخاص العاملين مع الأطفال في إطار النظام القضائي على التدريب الملائم وعدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، وفصل الأطفال عن الأشخاص الراشدين أثناء احتجازهم وعدم تعرضهم للإساءة في خلال ذلك، وتقديم القضايا التي يكون الأطراف فيها من الأحداث للمحاكمة في أسرع وقت ممكن^(٤٢).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تبيّن ما إذا كان السجناء يجرون على العمل في السجون، وإذا كان الأمر كذلك، أن تبيّن ما إذا كان وضع المعتقلين السياسيين يتضمن أحكاماً خاصة وأكثر رعاية فيما يتعلق بالعمل في السجون^(٤٣).

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٣- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بكون جيبوتي تفرض على الآباء إعالة أطفالهم وبتحويلها للقضاة سلطة الأمر بدفع النفقة. بيد أنها شعرت بالقلق لكون العقوبة التي يُحكم بها في حال التخلي عن طفل هي السجن ودفعة غرامة^(٤٤). وأوصت اللجنة جيبوتي بالتفكير في وسائل أكثر فعالية للحصول على نفقة الأطفال، كالنفيذ التلقائي لنظام النفقة وآليات الوساطة المحلية. وأوصت اللجنة جيبوتي أيضاً بأن تشرع في إجراء دراسة معمقة وشاملة تتناول أثر تعدد الزوجات لمعرفة ما إذا كان لتعدد الزوجات آثار سلبية على تربية الأطفال ونمائهم، وبأن تضع، إذا ما تبين أن الأمر كذلك، تدابير لمعالجة تلك الآثار السلبية^(٤٥)، بما في ذلك تدابير إذكاء الوعي.

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ارتفاع عدد الأطفال المستضعفين واليتامى وأوصت اللجنة جيبوتي بأن توفر حماية خاصة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وبأن تضمن إنشاء آلية رصد مناسبة لمراقبة مرافق الرعاية البديلة وبرامج الرعاية بالتبني/الكفالة، من جملة أمور أخرى^(٤٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين جمعيات والاجتماع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٥- في عام ٢٠٠٦، بعثت الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة إلى الحكومة بشأن تواصل الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة النقبائون المستقلون. وقد اتسم عاما ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بارتفاع عدد الأفعال الرامية إلى تجريم تلك الأنشطة ولا سيما عمليات الطرد من الوظائف والاعتقالات والتحرش من قبل الشرطة والسلطة القضائية والتهديدات^(٤٧).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، بعث كل من الممثلة الخاصة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير رسالة إلى الحكومة بشأن ١٢ زعيماً نقابياً تم طردهم من الخدمة وتوقيفهم واحتجازهم لعدة أيام بسبب مشاركتهم في إضراب عام نفذه عمال الموانئ في جيبوتي. وردت الحكومة على تلك الرسالة بشكل مفصل جداً. فقالت إن دائرة الجنح في محكمة الاستئناف في جيبوتي حكمت على ثلاثة من المتهمين بعقوبة السجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وعلى التسعة الباقين بعقوبة السجن لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ^(٤٨).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٦، ادّعى أن أربعة زعماء نقابيين سُجنوا لأكثر من شهر لأنهم نظموا مشاركة اثنين منهم في دورة تدريبية نقابية في الخارج. وبعد إطلاق سراحهم، ظلت موجهة إليهم تم "تسريب معلومات إلى قوة أجنبية"، و"التخابر مع قوة أجنبية"، و"إهانة رئيس الجمهورية". وعلاوة على ذلك، يُدعى أن أحد موظفي منظمة العمل الدولية، كلفته المنظمة بالاجتماع مع المدافعين عن الحقوق النقابية في جيبوتي، تعرض للاعتقال والاستجواب لساعات من قبل دائرة الاستخبارات العامة. ويُدعى أنه تم الإفراج عنه بعد توقيعه على قرار بطرده، ثم طُرد. وتناولت هذه الوقائع ثلاث رسائل مشتركة بعثت بها ثلاث من ولايات الإجراءات الخاصة وقامت الحكومة بالرد عليها. وشكرت الممثلة الخاصة الحكومة على ردها وأعربت عن قلقها إزاء استمرار توجيه تهمة "مخابرة جهات أجنبية" إلى النقبائين. وشددت الممثلة الخاصة كذلك على أنه لم تقدّم أية معلومات بشأن اعتقال مثل منظمة العمل الدولية وطرده في وقت لاحق^(٤٩).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، وجّه كل من ممثلة الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير رسالة إلى الحكومة بشأن رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان الذي قيل إنه قُبض عليه في منزله واقتيد إلى مقر الشرطة الجنائية ووُضع تحت الحراسة دون أن يبلّغ بالأسباب الكامنة وراء ذلك. وقيل إن قوات حفظ النظام اهتمت بصورة خاصة، أثناء استنطاقه، برسالة من الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان تتعلق باكتشاف قبر جماعي يضم رفات سبعة مدنيين يُدعى أنهم قُتلوا على يد القوات الحكومية في عام ١٩٩٤. ونُقل رئيس الرابطة إلى سجن "غابود" قبل الإفراج عنه بصورة مؤقتة في انتظار محاكمته. وردت الحكومة بالقول إن رئيس الرابطة تحمل مسؤولية نشر تلك التصريحات المسيئة في شكل وثيقة مكتوبة مع علمه التام بأن ذلك فعل مخالف للقانون. وتم إقرار ارتكاب جريمة القذف وهي جريمة جنائية بعد أن ثبت أن التصريحات المطعون فيها كانت عارية عن الصحة وأن الإدلاء بها يتم عن سوء نية. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن رد الحكومة لا يبدد قلقها بشكل كامل وذكرت بحق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في حرية نشر أو بث أفكار ومعلومات ومعارف بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها^(٥٠).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٢٩- أشار تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعام ٢٠٠٨ إلى ارتفاع معدل البطالة المقدّر بنحو ٦٠ في المائة وذلك بوجه خاص في أوساط الشباب والنساء والمعوقين والمسنين^(٥١). وأملت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، في العام نفسه، أن تكفل الحكومة تماشي قوانينها في مجال العمل مع مبدأ المساواة في الأجر المنصوص عليه في اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رقم ١٠٠). وأملت اللجنة أيضاً أن تنص التشريعات صراحةً على وجوب منح جميع الاستحقاقات، كنفقات النقل، للعاملين والعاملات على قدم المساواة^(٥٢).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أنه يجوز للقاصر الذي يتجاوز سن السادسة عشرة، بموجب المادة ٢١٢ من قانون العمل، أن ينضم إلى نقابة من النقابات ما لم يعترض أبوه أو أمه أو ولي أمره على انضمامه إليها. ورأت اللجنة أن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لا تسمح بأي تمييز على أساس السن؛ لذلك فإنها طلبت إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتعديل المادة ٢١٢ من قانون العمل^(٥٣).

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ورود تقارير عن توقيف عدة نقابيين وعن الاعتداء الجسدي على متظاهرين ومُضربين، وعن عمليات اقتحام لبيوت النقابيين، وعن أفعال تحرش معادية للنقابات وعن منع تنظيم الانتخابات النقابية. وذكرت اللجنة بأنه لا يمكن ممارسة الحقوق المخولة للمنظمات التي تمثل العمال وأصحاب العمل إلا في مناخ خالٍ من كل نوع من أنواع العنف أو الضغط أو التهديد الذي يمارس على زعماء وأعضاء تلك المنظمات وبأنه من واجب الحكومة أن تضمن احترام هذا المبدأ^(٥٤).

٣٢- ومع أن لجنة حقوق الطفل أشارت إلى أن القانون يحظر عمالة الأطفال، فإنها لاحظت بأسف أن هذا الحظر لا ينفذ دائماً وأنه كثيراً ما يزوج بالأطفال في أعمال مختلفة غير خطيرة، بما فيها العمل المتري، والزراعة، وتربية الماشية، وغير ذلك من الأنشطة غير الرسمية. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن النقص الحاصل في عدد

المفتشين قد حد من إمكانية التحقيق في التقارير المقدمة عن عمالة الأطفال. وأعربت اللجنة، علاوة على ذلك، عن قلقها من الزج بالأطفال في ظروف عمل لا إنسانية ومهينة ومن كونهم عرضة بصورة خاصة للإدمان على المخدرات وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار المنقولة جنسياً وللحمل في مرحلة مبكرة^(٥٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٣- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى ورقة استراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠٠١، ورحبت بعدة أمور من بينها برنامج منح قروض صغيرة للنساء وبرنامج لتلبية احتياجات التنمية الأساسية يستهدف المجتمعات المحلية المحرومة. بيد أن اللجنة شعرت بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلي الفقر النسبي والفقر المدقع ارتفاعاً شديداً^(٥٦). وحسب تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٧، كان الفقر النسبي يطال ٧٤,٤ في المائة من السكان بينما كانت نسبة الفقر المدقع ٤٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢^(٥٧).

٣٤- وأشار تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن ظروف العيش قد تدهورت بسبب الجفاف وبسبب أزمة الغذاء العالمية^(٥٨). وحسب مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، فإن نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يقل وزهم عن الوزن الطبيعي بدرجة متوسطة أو شديدة قد زادت من ١٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٥٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من كون نصف عدد السكان تقريباً يواجهون في الوقت الراهن نقصاً في المواد الغذائية ومن كون خمس عدد السكان يعتمد على المساعدة الغذائية العاجلة^(٦٠). وعلاوة على ذلك، هناك شح في المياه يُعزى بالأساس إلى تدهور نوعية المياه المتاحة وإلى صعوبة الحصول على الموارد المتوفرة، كما جاء في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الصادر في عام ٢٠٠٨^(٦١). وورد في إحدى الدراسات الاستقصائية أن حوالي ٤٩,١ في المائة من سكان الأرياف لا يمكنهم الوصول إلى مصدر آمن لماء الشرب، فيضطر ٣٠ في المائة منهم على الأقل إلى سد احتياجاتهم من مصادر غير آمنة لا تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية^(٦٢).

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل جيبوتي بأن تبذل مزيداً من الجهد في سبيل تقليص معدلي الفقر النسبي والفقر المدقع بين السكان، خصوصاً فيما يتعلق بتخفيف آثار أزمة الغذاء العالمية. كما أوصت اللجنة جيبوتي بأن تولي اهتماماً خاصاً للأسر عند وضع استراتيجيات الحد من الفقر الخاصة بها، وبأن تتيح الحصول على الماء النقي وعلى خدمات الإصحاح الملائمة والغذاء والمأوى في جميع المناطق وللمجتمعات المحلية داخل البلد، بما في ذلك للسكان الرحل^(٦٣).

٣٦- وفي حين تشير لجنة حقوق الطفل إلى زيادة مخصصات الميزانية المرصودة للصحة، فإنها ظلت تشعر بالقلق إزاء الصعوبات المالية التي لا تزال تواجه قطاع الصحة. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً لأسباب منها النقص الحاصل في عدد العاملين المؤهلين في قطاع الصحة واستمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة ومعدلات الوفيات النفاسية^(٦٤). وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن طفلاً واحداً من بين كل ثمانية أطفال يموت قبل أن يبلغ سن الخامسة وأن رضيعاً واحداً من بين كل عشرة رضع يموت قبل أن يكمل سنته الأولى^(٦٥). وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٦، فإن أهم أسباب المرض والوفيات هي الأمراض المعدية وإن الوضع يتفاقم بسبب رداءة بنية قطاع الصحة الذي يفتقر إلى التجهيزات ويعاني من سوء صيانة المنشآت ونقص في العاملين المدربين والمتحمسين^(٦٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل جيبوتي بأن تواصل اتخاذ

تدابير قوية لضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية يجعلها في متناول السكان من حيث سهولة الوصول إليها وكلفتها معاً، وبأن تعطي أهمية كبيرة لمشاكل وفيات الرضع والوفيات النفاسية وسوء التغذية بوسائل من حملتها حملات التوعية والأنشطة الهادفة إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية دون غيرها^(٦٧).

٣٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها جيبوتي في سبيل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل من بينها وضع برنامج وطني لمكافحة الأوبئة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ وإنشاء إطار مؤسسي وتنظيمي جديد لمعالجة هذه المسألة؛ وإنشاء صندوق للتضامن في عام ٢٠٠٤ من أجل مساعدة يتامى الإيدز. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهو معدل مرشح للارتفاع أكثر ما لم يتم اعتماد سياسة وإجراء تدخلات أخرى بشأنه^(٦٨).

٣٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام أن خطة عمل جيبوتي لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (٢٠٠٢-٢٠٠٥) قامت بأنشطة توعية وإعلام تستهدف الشباب الذين يعيشون أوضاعاً صعبة. غير أن اللجنة أشارت بقلق إلى عدم توفر أية خدمات ملائمة وسرية لتقديم الرعاية الصحية للمراهقين وإلى تفاقم مشكلة حمل المراهقات^(٦٩). وأوصت اللجنة جيبوتي بعدة أمور من حملتها وضع سياسات واضحة وتشريعات، حسب الاقتضاء، بشأن الوقاية في ما يتعلق بمشاكل المراهقين الصحية، ولا سيما الحمل المبكر وإساءة استعمال العقاقير^(٧٠).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٩- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بالخطة الرئيسية الواسعة النطاق المراد بها إصلاح نظام التعليم وبزيادة الحصة المخصصة للتعليم من ميزانية جيبوتي. ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، الزيادات الحاصلة في معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية، والتحسينات التي طرأت على تدريب المدرسين ونوعية التعليم وتجهيزات المدارس، بما في ذلك الوجبات الغذائية المجانية للأطفال من أسر فقيرة. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء انقطاع أغلبية الأطفال مع تقدمهم في السن عن المدارس وإزاء التفاوتات بين الجنسين التي هي انعكاس للمواقف المجتمعية والفقير. كما شعرت اللجنة بالقلق إزاء التفاوتات الإقليمية^(٧١)، وأوصت جيبوتي بأن تتخذ تدابير فعلية من أجل تحقيق عدة أهداف من حملتها ضمان إتاحة التعليم الابتدائي للجميع، ورفع معدلات التسجيل المدرسي، وتقليص الفوارق الإقليمية والفوارق الاجتماعية/الثقافية، خاصة ما يتعلق منها بنوع الجنس، ومواصلة تدريب المدرسين، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المقررات الدراسية^(٧٢).

٤٠- وذكر تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ أن نسبة الذكور بين الطلاب تفوق بدرجة كبيرة نسبة الإناث كما ذكر أن الإعانات الغذائية تقدّم منذ عام ٢٠٠٠ بغرض تشجيع الأسر الجيبوتية على تسجيل البنات في المدارس^(٧٣). وذكر التقرير ذاته أن نسبة الكبار الذين يعرفون القراءة والكتابة بلغت ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٣^(٧٤).

٤١- وأشار تقرير التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٧ إلى أن ٤٥ في المائة تقريباً من الأطفال، أغلبهم من الفتيات، لا يحصلون على التعليم خاصة في الأرياف وإلى أن أكثر من ٢٠ في المائة من التلاميذ المسجلين لا يكملون التعليم الابتدائي وذلك على الرغم من التقدم المحرز^(٧٥). وزيادة على ذلك، انخفض معدل الإنفاق العام

على التعليم كنسبة مئوية من إجمالي الدخل القومي من ٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦، حسب معهد اليونسكو للإحصاء^(٧٦).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٢- أشار تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن هناك ٨ ٥٠٠ لاجئ مسجل في جيبوتي فيما يقدر عدد طالبي اللجوء والمهاجرين من أصول مختلفة بنحو ٢٠ ٠٠٠ شخص^(٧٧). وجاء في نفس التقرير أن الآليات الوطنية لاستقبال طالبي اللجوء ضعيفة ولا تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص تلبية كاملة، كالمساعدة الطبية الفورية والمأوى والغذاء للأشخاص الذين ينتظرون الفرز. وفي أواخر عام ٢٠٠٧، شرعت الحكومة في تنفيذ تدابير أشد صرامة على الساحل الشمالي لجيبوتي وعند نقاط الدخول الحدودية الرئيسية لمراقبة تدفق القادمين الجدد^(٧٨).

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية هي من يقدم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي للأطفال اللاجئين خارج المخيمات وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير منهجية لضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات^(٧٩). وفي عام ٢٠٠٠، ساور لجنة حقوق الطفل القلق، كما أبرزت ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٨٠)، بسبب المعلومات التي تشير إلى حرمان الأطفال اللاجئين من التعليم خارج مخيماتهم^(٨١). وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل جيبوتي بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين داخل مخيماتهم وخارجها. كما أوصت اللجنة جيبوتي بأن تعتمد تشريعات كاملة بخصوص اللاجئين تنص على معالجة طلبات اللجوء بسرعة وتدمج فيها إجراءات طلب لجوء تراعي احتياجات الأطفال وتقر بأشكال الاضطهاد التي تستهدف الأطفال بالتحديد^(٨٢).

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٤٤- في عام ٢٠٠٨، أشارت بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أن الصدمات التي حصلت من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين قوات جيبوتي المسلحة والقوات المسلحة لبلد مجاور، إلى جانب عسكرية منطقتي دميرة وملحول، قد تسببت حسب التقارير الواردة في تشريد نحو ٢٠٧ من الأسر التي تم نقلها مؤقتاً إلى موقعين في مقاطعة أوبوك^(٨٣). ورغم أن عدد الأشخاص المشردين قليل نسبياً، فإن عسكرية المنطقة قد خلفت أثراً سلبياً متعدد الأشكال على السكان. فتوافد مئات من أفراد القوات المسلحة بشكل مفاجئ إلى المنطقة، على سبيل المثال، قد أجهد بشكل غير طبيعي الموارد النادرة المتاحة، خاصة الماء والكهرباء^(٨٤).

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٥- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي بذلتها جيبوتي في سبيل جعل تشريعاتها تنسجم مع الاتفاقية خصوصاً عن طريق اعتماد قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الجنسية والقوانين المتعلقة بتوجه سياستي التعليم والصحة. غير أن اللجنة أشارت بأسف إلى أن نقص الموارد البشرية والمالية يعوق تنفيذ تلك القوانين^(٨٥).

٤٦ - وأشار تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى اتساع فارق الدخل بين الفئة الأغنى والفئة الأفقر وإلى تزايد الإقصاء الاجتماعي الذي تعانیه الشرائح السكانية الأضعف حالاً وذلك على الرغم من ارتفاع وتيرة النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة^(٨٦). وعلاوة على ذلك، تدل بعض المؤشرات المتعلقة بالصحة والتعليم على حدوث تغيرات إيجابية بينما تبقى مؤشرات أخرى، كمؤشر التغذية والحصول على الماء وخدمات الإصحاح، مثيرة للقلق، مثلما لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨^(٨٧).

٤٧ - وأشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن البلد يعاني بانتظام من اضطراب الوضع في القرن الأفريقي، ومن وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين، ومن التقلبات المناخية الشديدة، ومن شح الموارد المالية المتاحة في البلد لتنفيذ برامج التنمية وإعادة الإعمار^(٨٨).

رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٤٨ - في عام ٢٠٠٦، تعهدت جيبوتي بمواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع المستويات. وتعهدت جيبوتي، زيادة على ذلك، بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨٩).

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩ - ذكر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٣-٢٠٠٧ أربعة ميادين للتعاون هي: (أ) الحد من الفقر وتشجيع التنمية الاجتماعية؛ (ب) تشجيع الحكم الرشيد وحقوق الإنسان؛ (ج) تشجيع الصحة المستدامة ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة؛ (د) المحافظة على الموارد من المياه وترشيد استعمالها^(٩٠). ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن لبرنامج الأمم المتحدة محاور ثلاثة وهي: (أ) دعم التنمية المحلية بغية تحسين ظروف عيش فئات السكان الأشد حرماناً؛ (ب) زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة، خاصة أمام السكان المستضعفين؛ (ج) توطيد الحكم الرشيد والشراكة بقصد احترام حقوق الإنسان^(٩١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Pledges and commitments undertaken by Djibouti before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 20 April 2006 sent by the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2, available at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/djibouti.pdf>.

⁸ Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/DJI/CO/2), paras. 76-77

⁹ Ibid., paras. 8-9.

¹⁰ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 36, available at, <http://www.undg.org/docs/8191/CCA2007.pdf>.

¹¹ CRC/C/DJI/CO/2, para. 3.

¹² UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 1, citing CRC/C/15/Add.131, para. 5, available at, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR>.

¹³ CRC/C/15/Add.131, para. 5.

¹⁴ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 36.

¹⁵ CRC/C/DJI/CO/2, para.12.

¹⁶ Ibid., para.17.

¹⁷ UNFPA, *State of World Population*, 2004, p. 32, available at, <http://www.unfpa.org/swp/2004/english/ch1/index.htm>.

¹⁸ Ibid., paras. 14-15.

¹⁹ The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁰ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

²¹ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

²² OHCHR, 2007 Report on activities and results, p.72, available at, http://www.ohchr.org/Documents/Press/OHCHR_Report_07_Full.pdf.

²³ OHCHR, 2008 Report on activities and results.

²⁴ Press Release: OHCHR Regional Office for East Africa, 13 October 2008, p.1.

²⁵ CRC/C/15/Add.131, para. 27.

²⁶ Ibid., para. 28.

²⁷ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 7.

²⁸ CRC/C/DJI/CO/2, para. 26.

²⁹ Ibid., para. 33.

³⁰ Ibid., para. 57.

³¹ Ibid., para. 47.

³² A/HRC/4/20/Add.1 pp. 109-115.

- ³³ E/CN.4/2006/Add.1 para. 58.
- ³⁴ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 36.
- ³⁵ CRC/C/DJI/CO/2, para. 55.
- ³⁶ Ibid., paras. 35-36.
- ³⁷ Ibid., para. 45.
- ³⁸ Ibid., paras. 70-71.
- ³⁹ Ibid., paras. 68-69.
- ⁴⁰ Ibid., para.44.
- ⁴¹ Ibid., para.72.
- ⁴² Ibid., para.73.
- ⁴³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092007DJI105, para. 2.
- ⁴⁴ CRC/C/DJI/CO/2, para.39.
- ⁴⁵ Ibid., para.40.
- ⁴⁶ CRC/C/DJI/CO/2, paras. 41-42.
- ⁴⁷ A/HRC/4/37/Add.1 paras. 239.
- ⁴⁸ Ibid., paras 236 and 240
- ⁴⁹ Ibid., paras. 237-239 and 241-243.
- ⁵⁰ A/HRC/7/28/Add.1, paras. 735-741
- ⁵¹ OCHA, Joint Appeal: Response plan for drought, food and nutrition crisis, 2008, p. 26, available at, [http://ochadms.unog.ch/quickplace/cap/main.nsf/h_Index/2008_JointAppeal_Djibouti/\\$FILE/2008_JointAppeal_Djibouti_SCREEN.pdf?OpenElement](http://ochadms.unog.ch/quickplace/cap/main.nsf/h_Index/2008_JointAppeal_Djibouti/$FILE/2008_JointAppeal_Djibouti_SCREEN.pdf?OpenElement).
- ⁵² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008DJI100, para. 1.
- ⁵³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008DJI087, para. 3.
- ⁵⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 062007DJI087, para. 1.
- ⁵⁵ CRC/C/DJI/CO/2, para.66.
- ⁵⁶ Ibid., para.60.
- ⁵⁷ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 12.
- ⁵⁸ OCHA, Joint Appeal: Response plan for drought, food and nutrition crisis, 2008, p. 26.
- ⁵⁹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at, <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁶⁰ CRC/C/DJI/CO/2, para.60
- ⁶¹ OCHA, Joint Appeal: Response plan for drought, food and nutrition crisis, 2008, p. 9.
- ⁶² Ibid., pp. 9-10
- ⁶³ CRC/C/DJI/CO/2, paras. 61.
- ⁶⁴ Ibid., para. 49
- ⁶⁵ UNICEF, Child Alert: Horn of Africa, 2006, p. 6, available at, www.unicef.org/childalert/hornofafrica/content/Child_Alert_HoA_FINAL.pdf.

⁶⁶ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and Djibouti 2006-2011, Cairo, 2006, p. 17, available at, http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_dji_en.pdf .

⁶⁷ CRC/C/DJI/CO/2, paras. 50.

⁶⁸ Ibid., paras. 57-58.

⁶⁹ Ibid., para.51.

⁷⁰ Ibid., paras. 52 and 54.

⁷¹ Ibid., para.62.

⁷² Ibid., para.63.

⁷³ World Bank, MENA Development Report, Washington 2008, pp. 28-29, available at, http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/EDU_Flagship_Full_ENG.pdf .

⁷⁴ World Bank, MENA Development Report, Washington 2008, p. 29.

⁷⁵ Bilan Commun de Pays (BCP) République de Djibouti, 2007, p. 7.

⁷⁶ UNESCO Institute for Statistics, available at, http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=136&IF_Language=eng&BR_Topic=0.

⁷⁷ OCHA, 2008 Joint Appeal: Response plan for drought, food and nutrition crisis, p. 3. See also OCHA, Somalia Humanitarian Overview, 2008, Geneva, available at, <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1094801>.

⁷⁸ OCHA, 2008 Joint Appeal: Response plan for drought, food and nutrition crisis, p. 24.

⁷⁹ CRC/C/DJI/CO/2, paras. 64.

⁸⁰ UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 4, citing CRC/C/15/Add.131, para. 47, available at, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR>.

⁸¹ CRC/C/15/Add.131, para. 47.

⁸² CRC/C/DJI/CO/2, para. 65.

⁸³ Report of the United Nations fact-finding mission on the Djibouti-Eritrea crisis, S/2008/602, paras. 40-41.

⁸⁴ Ibid., para. 42.

⁸⁵ CRC/C/DJI/CO/2, paras. 10-11

⁸⁶ UNDG, Resident Coordinator Annual Report on Djibouti, 2007, p. 2, available at, http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_DJI_NAR.pdf .

⁸⁷ CRC/C/DJI/CO/2, para.60

⁸⁸ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and Djibouti 2006-2011, Cairo, 2006, p. 27, available at, http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_dji_en.pdf .

⁸⁹ Pledges and commitments undertaken by Djibouti before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated April 20, 2006 sent by the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, pp. 2-3, available at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/djibouti.pdf> .

⁹⁰ UNDAF for Djibouti 2003-2007, pp. 7-47, available at, http://www.undg.org/archive_docs/1878-Djibouti_UNDAF__2003-2007_-_Djibouti_2003-2007.pdf.

⁹¹ UNDAF for Djibouti 2008-2012, p. 9, available at, <http://www.undg.org/docs/8201/UNDAF2007.pdf>.